

لديه زوجتان أسند الطلاق الى الأولى في حديثه إلى الثانية/الأربعاء)12-6-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

رجل لديه زوجتان وكان يتحدث مع الثانية عن زوجته الاولى ومشاكلها قال لها هل تحبين ان ان اطلقها؟ قالت له اريد ان استريح فقال طالق طالق طالق قالت له ميين - [00:00:01](#)

من هي فقال هي يقصد زوجته الاولى. فنحن نتحدث عنها طبعاً فما هو الحكم قل له الزاهر انه قد احتسبت عليه طلاق وانت عارف لو قال طالق طالق طالق. بدون ان يسند الطلاق الى الى احد بعينه هذا لا يحدث الطلاق - [00:00:20](#)

انها هي سألته عشان تؤكد من قتله خليفها هي اذا هو اسند الطلاق الى الزوجة الاولى. وأشار اليها فاكتملت اركان الطلاق لكن ينظر بسنية الطلاق وبدعيته الطلاق السني وما كان في طهر لم يجمعها فيه - [00:00:48](#)

فان وقعت هذه الطلاق في طهر كان قد جامعها فيه او وقعت وهي حائض فهذه طلاق بدعية. ويبقى النظر في وقوع الطلاق البدعي او في عدم وقوعه ايضاً يبقى النظر فهذه الطلاق هي الاولى ام الثانية ام الثالثة - [00:01:08](#)

الطلاق الاولى او الثانية من الطلاق الرجعي. الطلاق مرتان. هذه الطلقتان الرجعيتان فامساك بمعروف او تسبيح باحسان الطلاق الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجاً غيره. ينظر في هذه التفاصيل - [00:01:28](#)

كل حالة حكمها السؤال لو قبل شخص جمعية لسة يا حبيبنا يا لقد اجبناه قبل دقيقة فارجع اليه الله يحفظك اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب العالمين - [00:01:49](#)